الذهب والفضة في ميزان الأحكام التكليفيّة

د. صبحيّة حامد خضري

دكتورة محاضرة في كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة- الجامعة العالميّة- قسم الدراسات الإسلاميّة- شعبة الفقه- بيروت- لبنان

ملخّص البحث:

هذا البحث يهدف إلى بيان ما يتعلّق بالنقدين، الذهبِ والفضة، من الأحكامِ التكليفيّةِ من جوانبَ مختلفةٍ نجدُها منثورةً في الأبواب الفقهيّة عادة. فلمّا كان الذهبُ والفضة من نِعَم الله تعالى التي تَفَضّل بها علينا، وجعلهما الأصلَ في الأثمان وقِيمِ الأشياء، واهتمّ الناسُ بشأنهما على مرّ الأزمانِ وتعاقبِ العصور، كان من المهمّ جمعُ ما تفرّق ممّا يتعلّقُ باقتنائهما واستعمالهما من الأحكام التي يحتاجُ إليها المكلّف. وقد تناول هذا البحثُ التعريفَ بالأحكامِ التكليفيّةِ وأهميةَ النقدين في الحياة البشريّة. ثم جمعَ الأحكامَ المتعلّقةَ بأواني النقد وما أُلحقَ بها من المصنوعات، ثم ما يتعلّق بحُليّ الذهب والفضّة من الأحكام، من حيثيّة لبسِها للرجال والنساء وغيرِ ذلك، مع عرضِ آراءِ الفقهاء الأربعة في وجوب الزكاة في الحليّ على الخصوصِ. ثم تناول موضوعَ وجوب الزكاة في النقدين عمومًا وأثرَها في التكافل الاجتماعيّ، وألقى الضوء على مسألة وجوبها في الدَّين، واشتمل على ذكر نصاب الذهب والفضةِ باعتبار الأوزان المستحدَثة ومقابلتِها بالمقادير الشرعيّة. واللهَ أسأل أن يكون في هذا العمل النفعُ لي ولمن اطّلَع عليه، واللهُ الموفّق للصواب.

الكلمات المفتاحية: نقد، ذهب، فضة، حكم تكليفي.

Gold and silver in the balance of perspectives of religious

Subhiya hamed khudari

Lecturing doctor-The Faculty of Literate and Humanities of Global University

Synopsis of the Research:

The goal of this research is clarifying what is related to bullion; gold and silver, from different perspectives of

(ISSN: 2536 - 9555)

religious accountability that we normally find distributed throughout the books of fiqh. Since gold and silver are amongst the endowments of God Almighty upon us, and He made them the foundation for money and pricing items, and people have adhered to these two throughout the ages, it was important to collect their many distributed cases that the accountable person needs in one spot, such as the rules about merely keeping such items, or the rules of using them.

This research defines the rules of accountability and the importance of bullion in human life. It then gathers the rules pertaining to using or merely keeping utensils of gold or silver, or having them for decoration, and other matters. Then the rules pertaining to golden and silver jewelry worn by men and women were addressed, and other scenarios relating to bullion that could be needed. There shall be references to the opinions of the Four Scholars about the obligation of zakah on jewelry in particular. Then the discussion will include the general obligation of zakah for bullion, and the societal benefits from this. Light was also shed on the case of its religious obligation. It also includes mention of the zakah quota of gold and silver by current weight measures compared to standard religious measures.

God I ask that this work be beneficial for me and for whoever reads it. It is He who grants the conformity to what is correct.

المقدّمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المبعوث بشيرًا ونذيرًا، ومعلِّمًا للحقّ وسراجًا منيرًا، وبعد:

فإنّه مع كلّ أزمة اقتصاديّة ومعيشيّة تَعْرِضُ نرى الناس في مجتمعنا يُقبلون على شراء الذهب والفضّة بالعملات الورقيّة، سعيًا منهم للمحافظة على أموالهم، بالإضافة إلى أغراض أخرى مختلفة يقتنون النقد بأشكاله لأجلها، وقد رأيتُ هذا

الموضوع يحتاج إلى جمع المسائل المتفرّقة فيه وبيان ما يحتاج المسلمون إليه من أحكام حوله، فاخترت أن أجمع ذلك في هذا البحث العلميّ عسى أن يكون لبنةً تُضاف إلى صَرْح الأبحاث الفقهيّة المساهمة في نشر المعرفة الشرعيّة، والله الموفّق.

أولًا: تحديد إشكاليّة البحث:

ما هي الأحكام التكليفيّة المتعلّقة باستعمال واقتناء النقدَين- الذهب والفضّة- على اختلاف أحوالهما؟

هذه الإشكاليّة المحوريّة لهذا البحث، وتتفرّع عنها عدّة إشكاليّات، فسأحاول من خلال هذا البحث الإجابة عليها، مستندةً إلى كلام العلماء في المذهب الشافعيّ، ومحكّمةً النصوص الشرعيّة الواردة فيها، مع التعرّض لخلاف المذاهب في بعض المسائل.

ثانياً: أسباب اختيار البحث:

لكلّ بحث أسباب توجّه الباحث إلى اختياره، وألخّص أسباب اختياري بما يأتي:

١. تفرُّق المسائل المتعلّقة بهذا الموضوع في بطون الأبواب الفقهيّة بحيث لا توجد مجموعة بهذا الترتيب.
٢. أهمّيّة التعاطي بالذهب والفضّة في جوانب شتّى من حياة الناس في الماضي والحاضر.
٣. الحاجة إلى معرفة ما يتعلّق بذلك من الأحكام لا سيّما مع تنوّع صور اقتناء النقدَين.

ثالثاً: أهمّيّة البحث:

على الرغم من المتغيّرات الكثيرة في حياة الناس بين الماضي والحاضر، إلّا أنّ اعتناءهم بالذهب والفضّة لا يزال ملحوظًا وإن تغيّرت صوره وأشكاله. ولما كان

(ISSN: 2536 - 9555)

المسلمُ مكلَّفًا بأن يراعي شرع الله تعالى فيؤدّي ما أوجب الله تعالى عليه ويجتنب ما حرّم، كانت معرفة الأحكام المرتبطة بالنقدين من المسائل المهمّة التي يحتاج إلى معرفتها، فهي تتعلّق بجوانب متعدّدة من حياته. فهذا البحث يلقي الضوء على جملة من هذه الأحكام المهمّة بهدف المساهمة في نشر المفاهيم الفقهيّة الصحيحة في مجتمعنا الإسلاميّ.

رابعاً: أهداف البحث:

١. جمعُ ما تفرّق في الأبواب الفقهيّة من أحكام متعلّقة باستعمال النقدين، وهذا يسهّل الاطّلاع عليها لمن يحتاج إليها بحيث يكون نافذةً على الأبواب الفقهيّة المتفرّقة في الكتب المطوّلة.
٢. تعريف المسلمين بأحكام يحتاجون إليها في مختلف جوانب حياتهم.
٣. ربط الأحكام الفقهيّة بواقعنا المعاصر وبيان سعتها وشموليّتها.

خامساً: منهج البحث:

تتعدّد مناهج البحث وتتنوّع وفق موضوع البحث وأهدافه. وفي ما يتعلّق بمنهج هذا البحث، وانطلاقًا من كون الموضوع يرتكز على بيان جملة من الأحكام الفقهيّة في جوانب متعدّدة، سأعتمد المنهج الاستدلاليّ الاستقرائيّ من حيث الإجمال، وأحيانًا سأرتكز على المنهج المقارن لبحث بعض مسائل الخلاف بين المذاهب.

خطّة البحث:

يشتمل هذا البحث على الأقسام الآتية:

- **المقدّمة،** وتتضمن الأمور الآتية: تحديد إشكاليّة البحث وأسباب اختياره وأهمّيّته وأهدافه ومنهجيّته.
- **تمهيد وتحته مبحثان:**

– المبحث الأول: دواعي اهتمام الإنسان بالذهب والفضة قديمًا وحديثًا.

- المبحث الثاني: التعريف بالأحكام التكليفيّة.

- **الفصل الأول: أواني الذهب والفضة وما أُلحق بها:**
  - المبحث الأول: استعمالها في الطهارة وغيرها:

المطلب الأول: حكم استعمالها في غير الطهارة.

المطلب الثاني: حكم استعمالها في الطهارة.

المطلب الثالث: دليل التحريم.

  - المبحث الثاني: اقتناؤها والتزيين بها:

المطلب الأول: حكم اتّخاذ أواني الذهب والفضة.

المطلب الثاني: حكم التزيين بها.

المطلب الثالث: أجرة صياغتها والغرم على كاسرها.

المطلب الرابع: حكم بيعها.

  - المبحث الثالث: الأواني المضَبَّبة والمطليّة بالذهب والفضة:

المطلب الأول: معنى الضَّبّة وبيان الحاجة المتعلّقة بها.

المطلب الثاني: حكم استعمال الإناء المضبّب.

المطلب الثالث: تمويه الأواني بالنقدين واستعمال المموَّه (المطْلِيّ) منها.

- **الفصل الثاني: حليّ الذهب والفضّة:**
  - المبحث الأول: حكم لبسها للرجال ومسائل تابعة.
  - المبحث الثاني: حكم لبس الحليّ للنساء ومسائل تابعة.
  - المبحث الثالث: آراء العلماء في وجوب الزكاة في حليّ النقدين.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في وجوب الزكاة في الحليّ المتّخذ للاستعمال.

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاة الحليّ وعدمها.

المطلب الثالث: الحليّ المتّخذ للكنز.

المطلب االرابع: الحليّ المكسور.

- **الفصل الثالث: زكاة النقدين:**
  - المبحث الأول: وجوب الزكاة في النقدين وأثرها في التكافل الاجتماعيّ.

(ISSN: 2536 - 9555)

- المبحث الثاني: نصاب كلّ من الذهب والفضة وبيان قدر الواجب زكاةً.
- المبحث الثالث: بيان مسألة وجوب الزكاة في النقد الذي هو دين ومنه المهر.

- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية: ١٣]. خلق الله تعالى الإنسان وأسبغ عليه نِعمَه، فسخّر له الكثيرَ من المخلوقات من ذوي الأرواح ومن الجمادات لمصالح مختلفة، فاستخدمها لمنافعه في مجالات حياته المتنوّعة. ومن جملة ذلك المعادن المختلفة التي استفاد منها أيَّما استفادة، ومنها الذهب والفضة. وهما من متاع الحياة الدنيا الذي ذكره الله جلّ وعلا في قوله: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آل عمران: ١٤]. ولا يكون العبد شاكرًا لله إلا إذا راعى أحكام الشريعة في استفادته من النعم التي منّ تبارك وتعالى بها عليه. والغرض من هذا البحث جمعُ ما تيسّر من الأحكام للتصرفات المختلفة في الذهب والفضة، ليكون مقصدًا لمريدِ معرفةِ ما يحتاج إليه من الأحكام، والله المعين.

المبحث الأول:
أهمّيّة الذهب والفضة في الحياة البشرية قديماً وحديثاً

على الرغم من أنّ الذهب والفضّة ليسا المعدنين الأكثر قيمةً نسبة إلى بقية المعادن في زماننا، إلّا أنّهما من أثمنها وأكثرها أهمّيّةً وانتشارًا عند البشر في استخداماتهم المختلفة، وقد عرف الناس قديمًا قيمة هذين المعدنين وأَولَوْهما عنايةً استثنائيّة. ويُطرح هنا السؤال حول هذا الاعتناء الملحوظ: فما هي الأسباب التي يُردّ إليها؟

هذا الاعتناء يعود إلى وجود خصائص ومميزات لهما جعلت منهما ملاذًا للإنسان في العديد من الاستخدامات. فالذهب يتميّز بنعومته ولمعانه وهو لا يتفاعل مع الهواء والماء والحرارة والرطوبة باعتباره خامِلًا، فهو معدنٌ مقاومٌ للتّآكل. كما أنّه يتّصف بالليونة، ويمكن إضافته لعناصر أخرى كالنّحاس. لذا أدخله الإنسان منذ عصور قديمة في صناعات مختلفة أهمّها صكّ النقود فضُربت منه العملات عبر التاريخ، وكذا كان له الدور الأبرز في صناعة الحليّ فهو شكلٌ من أشكال الزّينة الأكثر شيوعًا ورغبة ورقيًّا، بالإضافة إلى استعمالات أخرى حتى إنّه دخل في مجال الطبّ.

ويُطلق على معدن الذّهب المعدن الآمن بسبب ثبات قيمته وارتفاع الطّلب عليه باستمرار، لذا تستخدم بعض المؤسسات مثل البنك الدوليّ وصندوق النّقد الدوليّ معدن الذّهب معيارًا ماليًّا في تعاملاتها النّقديّة. ويعتبر رصيد الذّهب في أي بلدٍ من البلدان دلالةً على قوّة الاقتصاد. ونظرًا لكونه أحد الأصول النادرة والثمينة على مدى عدّة قرون، كان الذهب خيارًا مقبولًا كمرتكز للعملات.

وكذلك يقال في معدن الفضّة الذي يعدّ من الفِلِزّات[1] النفيسة، عرفه النّاس قديمًا وأدخلوه في صناعات عديدة. وكما هو الحال مع الذهب، فإنّ أكبر مجالات استخدام الفضّة بالإضافة إلى صكّ النقود هو في صناعة الحليّ. وكذا استعمل في ميدان الطّب وأدخل في مجالات أخرى من الصناعات بتفاوت. ومن خصائص الفضّة أنها من الفلزّات المطواعة سهلة التطريق، وهي من الفلزّات النبيلة أي المقاومة للتآكل والأكسدة في ظروف الهواء الرطب على العكس من معظم المعادن الأساسية.

([1]) **الفِلِزّ**: بكسر الفاء واللام وتشديد الزاي، ما في الأرض من الجواهر المعدنية، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣، ص٤٧٠.

(ISSN: 2536 - 9555)

فالحاصل أنّ كلّ هذه الخصائص جعلت من هذين المعدنين مقصد الناس من بين المعادن للعديد من المصالح، واعتمدوا عليهما في الحفاظ على الثروات بطريق شراء النقد المضروب أو السبائك أو الحليّ أو غير ذلك من الأشكال التي تتوفّر منهما في أيّامنا لارتفاع قيمتهما– وإن تفاوتت بين حين وآخر– لا سيّما مع حصول التقلّبات الاقتصاديّة التي تهدّد بانخفاض أسعار العملات الورقيّة المتداولة.

وبالمقاربة مع هذا المعنى في كلام الفقهاء، فقد علّلوا حرمة الربا في الذهب والفضة بالثَّمَنيّة الغالبة التي يُعبَّر عنها أيضًا بجوهرية الأثمان[٢]، أي أصلها فهما مخلوقان للثَّمَنيّة. ونلحظ في المادة اللغوية لهاتين اللفظتين ارتباطًا بهذا المعنى، فقد قيل: سمّي الذهب ذهبًا لأنّه يذهب ولا يبقى، والفضة فضّة لأنها تنفضّ أي تتفرّق[٣]، ولعلّ لهذا ارتباطًا بوظيفة النقد حيث يتداوله الناس ويتحرّك بينهم بطريق المبادلات وغيرها ويتفرّق فلا يبقى. ويقال للذهب والفضة الحجران[٤]، وأمّا الناضّ فهو الدراهم والدنانير خاصّة كما قال أهل اللغة[٥].

وممّا يرشدنا إلى قيمة هذين المعدنين أيضًا ذكرُهما في بعض النصوص الشرعيّة الواردة في بيان نعيم الآخرة كقوله صلى الله عليه وسلم: «**الذهبُ والفضةُ والحريرُ والديباج**[٦] **هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[٧]. وقوله صلى الله عليه وسلم في وصف الحوض الذي يشرب منه المؤمنون يوم القيامة: «**تُرى فيه**

---

(٢) النوويّ، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٣٨٠. زكريّا الأنصاريّ، **أسنى المطالب**، ج٢، ص٢٢.

(٣) البغويّ، **معالم التنزيل**، ج١، ص٤١٧. القرطبيّ، **تفسير القرطبيّ**، ج٨، ص١٢٣.

(٤) الجوهريّ، **الصحاح**، مادّة (ح ج ر)، ج٢، ص٦٢٣.

(٥) النوويّ، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص١١٢.

(٦) **الديباج**: الثياب المتّخذة من الإبريسم، فارسيّ معرّب. ابن الأثير، **النهاية**، ج٢، ص٩٧.

(٧) رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، الحديث (٥٨٣١)، عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه.

أباريقُ الذهب والفضة كعددِ نجومِ السماء»[٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث يذكر فيه بعض نعيم أهل الجنّة: «**آنيتُهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة**» وفي لفظ له: «**آنيتهم الذهب والفضة وأمشاطهم الذهب**»[٩].

المبحث الثاني

التعريف بالأحكام التكليفيّة:

المطلب الأول

تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

قبل الكلام على الأحكام المتعلّقة بالنقدين تفصيلًا، يناسب أن أبيّن معنى الأحكام إجمالًا وأقسام فعل المكلّف على ما ذكره علماء أصول الفقه.

الحكم في اللغة: القضاء، وأصله المنع، يقال حكمْتَ عليه بكذا إذا منعْتَه من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكَمْتُ بين القوم: فصَلْتُ بينهم. والحَكَمة- وزان قَصَبة- للدابّة، سمّيت بذلك لأنها تذلّلُها لراكبها حتى تمنعَها الجماحَ ونحوه، ومنه اشتقاق الحِكْمة لأنّها تمنعُ صاحبها من أخلاق الأرذال[١٠].

وفي الاصطلاح: الحكم خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير[١١]. فيخرج المتعلّق بذات المكلّف، نحو قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [الصافات: ٩٦]. والمراد بالاقتضاء ما يُفهم من خطاب التكليف من استدعاءٍ- أي طلبٍ- الفعلِ أو الترك، والمراد بالتخييرِ التسويةُ بين الفعل والترك[١٢].

---

(٨) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، الحديث (٢٣٠٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٩) رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، الحديث (٣٢٤٥) والحديث (٣٢٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) الفيوميّ، **المصباح المنير**، مادة (ح ك م)، ص١٤٥.

(١١) الإسنويّ، **نهاية السول**، ١٦. زكريّا الأنصاريّ، **غاية الوصول**، ج١، ص٦.

(١٢) الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج١، ص١٥٦.

(ISSN: 2536 - 9555)

المطلب الثاني

بيان الأحكام التكليفيّة:

والأحكام الشرعيّة التكليفيّة خمسة: الوجوب والندب والإباحة والحظر والكراهة. فالخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاء جازمًا- بألّا يجوز تركه- فهو الإيجاب، أو غير جازم فهو الندب. وإن اقتضى الترك جازمًا فهو التحريم أو غير جازم فهو الكراهة، وإن اقتضى التخيير فهو الإباحة(١٣). وفصّلوا في طلب الترك غير الجازم فقالوا: إن كان بنهيٍ مقصودٍ فكراهة أو بغير مقصود فخلاف الأولى، والمراد بالنهي المقصود أن يكون مصرَّحًا به كقوله "لا تفعلوا كذا" أو "نهيتكم عن كذا"، بخلاف ما إذا أمر بمستحبٍّ فإن تركَه لا يكون مكروهًا وإن كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده؛ لأنّا استفدناه باللازم وليس بمقصود(١٤).

وإذا لم يكن في الخطاب اقتضاء، بل وردَ سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا فليس خطابَ تكليف، وإنّما هو خطاب وضع، أي وضعه الله تعالى في شرائعه لإضافة الحكم إليه، والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة: أنّ الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو شرطًا أو مانعًا، وخطابُ التكليف لطلب أداء ما تقرّر بالأسباب والشروط والموانع(١٥).

يبنى على ما تقدّم أنّ أقسام فعل العبد التي هي مُتعلَّق الأحكام التكليفيّة هي:

- الواجب: وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.
- والمندوب: وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

---

(١٣) الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج١، ص٢٣١. العراقيّ، **الغيث الهامع**، ص٣٨.

(١٤) السبكيّ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٢، ص١٦٣. الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج١، ص٤٠٠.

(١٥) الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج١، ص١٦٢. العراقيّ، **الغيث الهامع**، ص٣٩.

- والمباح: وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
- والمحظور: وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.
- والمكروه: وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله[١٦].

الفصل الأول

أواني[١٧] الذهب والفضة وما أُلحق بها

المبحث الأول

استعمالها في الطهارة وغيرها:

المطلب الأول

حكم استعمالها في غير الطهارة:

يحرم على الرجال والنساء استعمال إناء الذهب والفضة من غير ضرورة، حتى يحرم على المكلّف أن يسقي به مثلًا غير مكلَّف. وسواء أكان الإناء صغيرًا أم كبيرًا.

ويستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال: من الأكل والشرب والبول في الإناء والأكل بملعقة الفضة والتجمُّر- أي التبخّر- بمجمرة فضة إذا احتوى عليها، ولا بأس إذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد، وينبغي أن يكون بُعدها بحيث لا يُنسب إليه أنه متطيّب بها. ويحرم استعمال المكحلة منهما وظَرف الغالية[١٨] وإن صغُر، واستعمال ماء الورد من قارورة الفضة[١٩]. ويحرم استعمال الخِلال[٢٠] المصنوع من ذهب أو فضة والإبرة والمشط والكراسي التي تُعمل

([١٦]) إمام الحرمين الجوينيّ، **الورقات**، ص٢.

([١٧]) **الأواني**: جمع الآنية، والآنية جمعُ إناءٍ مثلُ رداء وأردية. ابن منظور، **لسان العرب**، المادّة (ء ن ي)، ج٤، ص٤٨. والإناء الوعاء للطعام والشراب. **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣١.

([١٨]) **الغالية**: أخلاط من الطيب. الفيّوميّ، **المصباح المنير**، مادّة (غ ل و)، ص٤٥٢.

([١٩]) النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٥٠-٢٥١.

([٢٠]) **الخِلال**: مثلُ كِتاب، هو العودُ يُخلَّل به الثوب والأسنان، وخلّل الشخص أسنانه تخليلًا إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها. الفيّوميّ، **المصباح المنير**، مادّة (خ ل ل)، ص١٨٠.

(ISSN: 2536 - 9555)

للنساء[٢١]. ويجوز استعمال المِرْوَد[٢٢] منهما لجلاء عينه[٢٣] إن دعت ضرورة لذلك.

ولا يخفى أنّه قد ظهرت في زماننا مصنوعاتٌ حديثة لم يذكرها الفقهاء، وقد تباهى كثير من الرؤساء والأمراء في حيازة ممتلكات مصنوعة من الذهب في قصورهم ووسائل تنقّلهم وغير ذلك ممّا نشهده في أيّامنا، وكلّها يرجع حكمها إلى ما مرّ من التحريم إن كانت من الأواني أو ما أُلحق بها، وكلّه من متاع الدنيا الزائل وما عند الله خير وأبقى.

وليعلم أنّه إذا أكل أو شرب من إناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا؛ لأنّ المنع لمعنى يعود إلى الإناء لا إلى ما في الإناء[٢٤].

المطلب الثاني

حكم استعمالها في الطهارة:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة كالاستعمال في غير الطهارة، فيحرم الوضوء والغسل من إنائهما. لكن لو توضّأ أو اغتسل منه صحّ وضوؤه وغسلُه، كالصلاة في الدار المغصوبة فإنّها تصحّ مع الحرمة[٢٥]. ويجوز الاستنجاءُ بقطعة ذهب أو فضة لم تُهَيَّأ منهما لذلك، كما لو وَجد حجرًا فيه ذهب في برّيّةٍ فاستعمله في استنجائه فإنّه جائز لأنّه لم يُعدّ لذلك، فإن كانت مُهيَّأة

---

(٢١) الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج١، ص١٠٤.

(٢٢) **المِرْود:** هو بالكسر الميل الذي يُكتحل به. الزبيديّ، **تاج العروس**، مادة (ر و د)، ج٨، ص١٢٣.

(٢٣) الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج١، ص١٠٣.

(٢٤) العمرانيّ، **البيان**، ج١، ص٨٢. النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٥٢.

(٢٥) النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٥١.

للاستنجاء حرم كالإناء المهيَّإ منهما للبول فيه حيث يحرم استعماله، ويجزئ مع الحرمة الاستنجاءُ بها حينئذ إذا كانت قالعة للنجاسة[٢٦].

المطلب الثالث

دليل التحريم:

من السنّة قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صِحافها**[٢٧]»[٢٨]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**الذي يشربُ في إناء الفضّةِ إنّما يُجرجِرُ**[٢٩] **في بطنِه نارَ جهنّم**»[٣٠]. وفيها النصّ على النهي عن الأكل والشرب وقاس العلماء بقيّة وجوه الاستعمال عليهما.

([٢٦]) ابن حجر الهيتميّ، **تحفة المحتاج**، ج١، ص١١٩. الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج١، ص١٤٦.

([٢٧]) **الصِّحاف**: مفردها الصَّحْفة وهي إناء كالقصعة المبسوطة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٣، ص١٣. قال الكسائي: القصعة ما تسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة. النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٤٧.

([٢٨]) رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، الحديث (٥٤٢٦). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، الحديث (٢٠٦٧/٥)، عن حذيفة رضي الله عنه.

([٢٩]) **يجرجر**: أى يُلقيها فى بطنه بجَرْعٍ متتابِعٍ يُسمَع له جرجرةٌ وهو الصوت لتردّده في حلقه. النوويّ، **شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص٢٨.

([٣٠]) رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضّة، الحديث (٥٦٣٤). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، الحديث (٢٠٦٥/١). عن أمّ سلمة رضي الله عنها. وليس فيه ذكر "الذهب"، وفي لفظ لمسلم: «**مَنْ شربَ في إناءٍ من ذهبٍ أو فضّةٍ فإنّما يُجرجرُ في بطنِه نارًا منْ جهنّم**» اهـ.

(ISSN: 2536 - 9555)

وأجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلّا ما حُكي عن داود الظاهريّ أنّه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما[٣١]، وإلّا قول الشافعيّ رضي الله عنه في القديم وهو أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم[٣٢]. وبهذا الذي ذُكر من صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء[٣٣].

المبحث الثاني

اقتناؤها والتزيين بها

المطلب الأول

حكم اتّخاذ أواني الذهب والفضة

لو اتّخذ إناء من ذهب أو فضة أو ادّخره من غير استعمال ففيه خلاف حكاه بعض الشافعيّة وجهين، وحكاه بعضهم قولين[٣٤]، واتّفقوا على أنّ الصحيح تحريم الاتّخاذ، وقطع به بعضهم، وهو مذهب مالك وجمهور العلماء؛ لأنّ ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتّخاذه كالطُّنْبور[٣٥]، ولأنّ اتّخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم، قالوا: ولأنّ المنع من الاستعمال لما فيه من السَّرَف والخُيَلاء[٣٦] وذلك موجود في

([٣١]) النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٤٩.

([٣٢]) وهذا القول حكاه بعض الأصحاب عن الشافعيّ، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوّله بعضهم، ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل. النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٤٩.

([٣٣]) النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٥٢.

([٣٤]) الأقوال للشافعيّ والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه. النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٦٦.

([٣٥]) **الطنبور**: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب، ذات عنق وأوتار. **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٥٦٧.

([٣٦]) **الخيلاء**: هو الكبر والإعجاب. الفيّوميّ، **المصباح المنير**، مادّة (خ ي ل)، ص١٨٦. قال النوويّ: "وأما السرف: فقال أهل اللغة: هو مجاوزة الحدّ، قال الأزهريّ: هو مجاوزة القدر

الاتّخاذ. وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر: إنّ الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، فيقال: عَقَلْنا العلّةَ في تحريم الاستعمال وهي السَّرف والخيلاء وهي موجودة في الاتّخاذ.

المطلب الثاني

حكم التزيين بها

وأمّا تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة ففيه وجهان، قال النوويّ[٣٧] إنّه يحرم على المذهب الصحيح المشهور[٣٨]. واستعمالها إنّما حرُم لما في ذلك من السَّرَفِ والخيلاءِ وذلك في التزيين بها أظهرُ.

المطلب الثالث

أجرة صياغتها والغُرْم على كاسرها

هل يستحقّ صائغ أواني النقدين أجرةَ عملها وهل يجب الغرمُ على كاسرها؟ الجواب يتخرّج على الخلاف المذكور في الاتّخاذ، فلو قيل: يجوز اتّخاذها وجب للصائغ الأجرة، وأرش النقص على كاسرها، وإن قيل: لا يجوز لا يجب ذلك[٣٩].

المحدود لمثله. وأما الخيلاء: فبضم الخاء والمدّ من الاختيال، قال الواحديّ: الاختيال مأخوذ من التخيّل وهو التشبّه بالشيء، فالمختال يتخيّل في صورة من هو أعظم منه تكبّرًا" اهـ. النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٤٨.

(٣٧) **النوويّ** (٦٣١هـ-٦٧٦هـ): هو يحيى بن شرف، أبو زكريّا محيي الدين، الحافظ الفقيه الشافعيّ أحد الأعلام. من شيوخه: الكمال سَلّار وأبو البقاء خالد النابلسيّ. من كتبه: "منهاج الطالبين" و"شرح صحيح مسلم" و"المجموع شرح المهذّب" وصل فيه إلى الربا. انظر: السبكيّ، **طبقات الشافعيّة الكبرى**، ج٨، ص٣٩٥. الإسنويّ، **طبقات الشافعيّة**، ج٢، ص٢٦٦.

(٣٨) الرافعيّ، **الشرح الكبير**، ج١، ص٩١. النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٥١.

(٣٩) النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٥٢. ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج١، ص٢١٣-٢١٤.

(ISSN: 2536 - 9555)

المطلب الرابع

حكم بيعها

يصحّ بيع إناء ذهب أو فضّة وإن كان محرّم الاستعمال؛ لأنّ المقصود منه عين الذهب والفضة[٤٠]. وأمّا آلات الملاهي كالمزمار والطنبور وصور الحيوان والأصنام المصنوعة من الذهب أو الفضة فلا يصحّ بيعها؛ إذ لا نفع بها شرعًا، ولأنّها على هيئتها لا يُقصد منها غيرُ المعصية، وبهذا فارقت ما مرّ في حكم آنية الذهب والفضة؛ لأنّ آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك[٤١].

المبحث الثالث

الأواني المضبّبة والمطليّة بالذهب والفضة

المطلب الأول

معنى الضَّبّة وبيان الحاجة المتعلّقة بها

معنى ضبّة الإناء: ما يُصلح به خللُه من صفيحة وغيرها، هذا في الأصل، وتوسّعوا في استعمالها فأُطلقت الضبّة على ما هو للزينة أيضًا.

والمراد بالحاجة إليها: الغرضُ المتعلّقُ بالتضبيب سوى التزيين، كإصلاح موضع الكسر والشدّ بما لا يتجاوز محلَّ الإصلاح إلّا بقدر ما يُستمسكُ به، وليس المرادُ العجزَ عن غير الذهب والفضة؛ لأنّ العجز عن غيرهما يُبيح استعمال الإناء الذي كلُّه ذهب أو فضة فضلًا عن المضبَّب به[٤٢].

---

(٤٠) النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٥٣.الدميريّ، **النجم الوهّاج**، ج٤، ص٣٣.

(٤١) زكريّا الأنصاريّ، **أسنى المطالب**، ج٢، ص١٠. الشربينيّ، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٤٣.

(٤٢) المقدسيّ، **الإسعاد**، ج١، ص٢٤٨. ابن حجر الهيتميّ، **فتح الجواد**، ج١، ص٤٤.

المطلب الثاني

حكم استعمال الإناء المضبّب:

الإناء المضَّبب بضبّة الذهب: يحرم استعماله واتخاذه مطلقًا؛ لأنّ الخيلاء فيه أشدّ من الفضة، وخالف الرافعيّ[٤٣] فسوّى بينهما في التفصيل الآتي[٤٤].

الإناء المضبَّب بضبة الفضة: يحرم استعماله إن كانت كبيرة لزينة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة[٤٥]، ويكره إن كانت صغيرة لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة أو كبيرة للحاجة، ويباح إن كانت صغيرة لحاجة. ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، فإن شكّ في الكبر فالأصل الإباحة[٤٦].

ودليل الجواز ما رواه البخاريّ أنّ قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسَلًا بفضة لانصداعه[٤٧] أي مُشعَبًا بخيط من فضة لانشقاقه.

([٤٣]) **الرافعيّ** (٦٦٧هـ-٦٢٣هـ): هو عبد الكريم بن محمّد، أبو القاسم القزوينيّ، من أعلام المذهب، إمام في الفقه والتفسير والحديث وغيرها. من شيوخه: أبوه وأبو حامد عبد الله بن أبي الفُتوح العمرانيّ وغيرهما. من مصنّفاته: "العزيز في شرح الوجيز" وهو المعروف بالشرح الكبير و"المحرَّر" و"شرح مسند الشافعي". انظر: السبكيّ، **طبقات الشافعيّة الكبرى**، ج٨، ص٢٨١. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعيّة**، ج٢، ص٧٥.

([٤٤]) الرافعيّ، **الشرح الكبير**، ج١، ص٩٤. النوويّ، **المجموع**، ج١، ص٢٥٦.

([٤٥]) قال الرمليّ: "وكأنّ وجهه أنّه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة، وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة" اهـ. الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج١، ص١٠٦.

([٤٦]) زكريّا الأنصاريّ، **فتح الوهاب**، ج١، ص٨. الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج١، ص١٠٦.

([٤٧]) عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: قال أنس: «لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» اهـ. رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته، الحديث (٥٦٣٨).

(ISSN: 2536 - 9555)

المطلب الثالث

تمويه الأواني بالنقدين واستعمال المموَّه (المطْلِيّ) منها

الإناء المموَّه أي المطليّ بذهب أو فضة: يجوز استعماله عند قلّة المموَّه به فكأنّه معدوم. فإن كثر المموَّه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم.

وأمّا إناء الذهب أو الفضّة المطليّ بنحو نحاس: فإن كان يحصل من الطلاء شيء بالعرض على النار حلّ استعماله وإلّا فلا يجوز؛ لأنّ المموَّه به لقلّته كالمعدوم.

ومحلّ ما ذكر من تفصيل الحكم بالنسبة لاستدامة الإناء المطليّ واستعماله، أمّا فعلُ التمويه فحرام مطلقًا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة.

ومحلّ حرمة استعمال إناء الذهب ما لم يصدأ، فإن صدئ أي بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يَظهر الذهب جاز[٤٨]، ويجري فيه التفصيل المذكور في المموَّه بنحو نحاس بالنظر إلى مقدار الطِّلاء[٤٩].

الفصل الثاني

حليّ الذهب والفضة

المبحث الأول

حكم لبسها للرجال ومسائل تابعة

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حُرّم لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمّتي وأُحلَّ لإناثهم**»[٥٠]. فيحرم على الرجل حليّ الذهب مطلقًا.

([٤٨]) قال النوويّ: "وقال القاضي أبو الطيب: الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة، وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ، ويقال الذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ" اهـ. النوويّ، **المجموع**، ج٤، ص٤٤٢.

([٤٩]) زكريّا الأنصاريّ، **فتح الوهّاب**، ج١، ص٨. الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج١، ص١٠٥.

- ويجوزُ لمن جُدِعَ- أي قطع- أنفُه أو كُسِرَت سنُّه أو قُطِعَت أنملتُه أن يتّخذَ أنفًا أو سنًّا أو أنملةً من ذهبٍ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أذِنَ لرجلٍ قُطع أنفُه أن يتّخذَ أنفًا من ذهب[٥١]، والسنُّ والأنملةُ في معناه. وله شدُّ السنّ به عند تزلزلها ولا زكاة في ذلك. وكلُّ ما جاز من الذهب فهو بالفضة أولى. وحكمةُ جوازه مع التمكّن من الاتّخاذ من الفضة أنّ الذهب لا يصدأ إذا كان خالصًا بخلاف الفضّة، ولا يُفسد المنبتَ أيضًا. ولا يحلّ اتّخاذ الأصبع والأنملتين منه من ذهب ولا فضة؛ لأنّها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة، بخلاف السنّ والأنملة فإنّه يمكن تحريكها. وعُلم منه حرمةُ اتّخاذ اليد منهما بطريق الأولى.
- ولا يحلُّ للرجالِ استعمالُ الذهبِ في غيرِ ذلك، بل لا يحلُّ له أن يتّخذَ لخاتمِه سِنًّا من ذهبٍ- وهو ما يَستمسِكُ به فَصُّه- لعمومِ النَّهي.
- ويحرم على الرجل لبس سوار وخلخال من ذهب أو فضة بأن قصد ذلك باتّخاذهما، بخلاف اتّخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبيّ، أو لإعارتهما أو إجارتهما لمن له استعمالهما، أو لا لقصد شيء من لبس أو غيره أو بقصد كنزهما، وإن وجبت الزكاة في الحالة الأخيرة كما سيأتي.

([٥٠]) رواه الترمذيّ، **سنن الترمذيّ**، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، الحديث (١٧٢٠). والنسائيّ، **سنن النسائيّ**، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، الحديث (٥١٤٨)، عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه. قال الترمذيّ: "حسن صحيح" اهـ.

([٥١]) عن عَرْفَجَة بن أسعد رضي الله عنه أنّه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهليّة فاتّخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يتّخذ أنفًا من ذهب اهـ. رواه الترمذيّ، **سنن الترمذيّ**، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبّة والخفّين، الحديث (١٧٧٠). وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، الحديث (٤٢٣٢). والنسائيّ، **سنن النسائيّ**، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتّخذ أنفًا من ذهب، الحديث (٥١٦١). قال الترمذيّ: "حديث حسن" اهـ.

(ISSN: 2536 - 9555)

- ويحلّ للرجل لبس خاتم الفضّة بل يُستحبّ اقتداءً برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[٥٢].
- ويحلُّ له من الفضة أيضًا تحليةُ- أي تزيين- آلةِ الحربِ كالسيفِ والرمح والدرع والخُوذة وسكّين الحرب، لا سكّينِ المهنة والدَّواةِ[٥٣] والمقراض[٥٤] والمرآة، ولا السَّرْجِ واللجامِ والرِّكابِ ولا البُرةِ[٥٥] للدابّة؛ لأنّه ليس من ملبوسِه فأشبهَت الأواني. ويشترطُ في ما حلَّ من ذلك المعتادُ بلا إسراف، فلا يُباحُ الخاتمُ الثقيل[٥٦].
- ويحلُّ له تحليةُ المصحفِ وغلافِه- وإن انفصلَ- بالفضّةِ إكرامًا له، قال الزركشيّ: ينبغي إلحاق اللوح المعدّ لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك[٥٧]. وليس له تحليةُ غيرِ المصحفِ من الكتب، ولا تحليةُ الكعبةِ والمساجدِ وقناديلِها.

---

(٥٢) رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب اللباس، باب فصّ الخاتم، الحديث (٥٨٧٠). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبيّ صلى الله عليه وسلم خاتمًا من وَرِق نقشه محمّد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، الحديث (٢٠٩٢)، عن أنس رضي الله عنه.

(٥٣) **الدَّواة:** المِحبَرة. **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٠٦.

(٥٤) **المقراض:** المقصّ. الفيروابايديّ، **القاموس المحيط**، مادّة (ق ص ص)، ص٦٢٧.

(٥٥) **البُرة:** محذوفة اللام، هي حلقة تُجعل في أنف البعير تكون من صُفْرٍ ونحوه. الفيّوميّ، **المصباح المنير**، مادّة (ص ف ر)، ج١، ص٤٦. والصُّفْر: بالضمّ من النحاس الجيّد، وقيل غير ذلك. الزبيديّ، تاج العروس، مادّة (ص ف ر)، ج١٢، ص٣٣١.

(٥٦) قال الرمليّ: "فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زنته له كما اقتضاه كلامهم، وصرّح به الخوارزمي وغيره، فما خرج عنه كان إسرافًا كما قالوه في الخلخال للمرأة" اهـ. الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٩٢.

(٥٧) نقله عنه الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٩٥.

- ويحرم على الرجل لبس ما نُسج بالذهب والفضة إلّا إن فجأته الحرب ولم يجد غيره[٥٨].

المبحث الثاني

حكم لبس الحليّ للنساء ومسائل تابعة:

- يجوز للمرأة لبس أنواع حليّ الذهب والفضة على اختلافها كطَوْق وخاتم وسِوار وتاج وحَلَق في الآذان، وكقِلادة من دراهم ودنانير مُعرّاة[٥٩] قطعًا، واختلف في المثقوبة فصحّح النوويّ في المجموع الحلّ لدخولها في اسم الحليّ، وصحّح الرافعيّ تحريمها، قال زكريّا الأنصاريّ[٦٠]: وقد يقال بكراهتها خروجًا من الخلاف.
- ولا يحلّ لها تحلية آلة الحرب لما فيه من التشبّه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه، وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة. وظاهرٌ من حلّ تحلية ما ذُكر أو تحريمه حلُّ استعماله وتحريمُه محلّى، لكن إن تعيّنت الحرب على المرأة ولم تجد غيره حلَّ استعماله.
- ويحلّ لها ما نُسج بالذهب والفضّة من الثياب كالحليّ؛ لأنّ ذلك من جنسه، إلا إن أسرفت في شيء من ذلك كخلخال وزنُه مائة دينار فلا يحلّ لها فلا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه.

([٥٨]) يُنظر ما تقدّم عند: الرافعيّ، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٩٩-١٠٢. النوويّ، **المجموع**، ج٤، ص٤٤١-٤٤٥. زكريّا الأنصاريّ، **فتح الوهّاب**، ج١، ص١٢٨-١٢٩. الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٩١-٩٥.

([٥٩]) **المعراة**: هي التي تجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها، ولو من حرير. سليمان الجمل، **حاشية الجمل**، ج٢، ص٢٥٧.

([٦٠]) **زكريا الأنصاري** (٨٢٣هـ-٩٢٦هـ): هو زكريا بن محمد، أبو يحيى محيي الدين السُنيكي القاضي الشافعي. من شيوخه: القاياتي والحافظ ابن حجر والجلال المحليّ. من تصانيفه: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" و"فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب". انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج٣، ص٢٣٤. السيوطي، **نظم العِقْيان**، ج١، ص١١٣.

(ISSN: 2536 - 9555)

- والطفل كالمرأة في ذلك لكن لا يُقيّد بغير آلة الحرب.
- ويحلّ لها كالرجل تحلية مصحف بالفضّة، ولها دون غيرها تحليته بذهب. وفي فتاوى الغزاليّ[٦١] أنّ من كَتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه[٦٢].

المبحث الثالث

آراء العلماء في وجوب الزكاة في حليّ النقدين

المطلب الأول

مذاهب العلماء في وجوب الزكاة في الحليّ المتّخذ للاستعمال

قال الشافعيّ والأصحاب في مذهبه: كلّ متّخذ من الذهب والفضة من حليّ وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين. وإن كان استعماله مباحًا كحليّ النساء وخاتم الفضة للرجل وغير ذلك مما مرّ ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران:

أصحّهما عند الأصحاب: لا تجب، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر. وهذا ما صحّحه جمع كثير من الأصحاب في المذهب وبه قطع جماعات، وهو نصّ الشافعيّ في القديم. وفي الجديد قولان نصّ عليهما في

([٦١]) **الغَزاليّ** (٤٥٠هـ–٥٠٥هـ): هو محمّد بن محمّد، أبو حامد الطوسيّ، المشهور بحجّة الإسلام من أئمّة الشافعيّة في الفقه والأصول والخلاف والجدل وغير ذلك. من شيوخه: الفقيه أحمد الراذْكانيّ وإمام الحرمين الجوينيّ. من مصنّفاته: "الوجيز" و"الخلاصة" في الفقه و"المستصفى" في الأصول. انظر: ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، ص٢٩١، السبكيّ، **طبقات الشافعيّة الكبرى**، ج٦، ص١٩١.

([٦٢]) يُنظر: الرافعيّ، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٩٩–١٠٢. النوويّ، **المجموع**، ج٤، ص٤٤١–٤٤٥. زكريّا الأنصاريّ، **فتح الوهّاب**، ج١، ص١٢٨–١٢٩. الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٩١–٩٥.

الأمّ، ونصّ في البويطيّ أنّه لا تجب كما نصّ في القديم، والمذهب لا تجب كما ذكرنا، هذا إذا كان معدًّا لاستعمال مباح كما سبق.

وبهذا قال مالك[٦٣] وأحمد[٦٤] وغيرهم[٦٥].

وقال أبو حنيفة[٦٦] وغيره[٦٧] يجب فيه الزكاة.

والأحوط أن تُزكَّى الحليّ بكلّ حال والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحليّ وعدمها

١. منها ما رواه الترمذيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «**أتؤدّيان زكاته؟**»، قالتا: «لا»، قال: فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتحبّان أن يسوّركما الله بسوارين من نار؟**»، قالتا: «لا»، قال: «**فأدّيا زكاته**» وضعّفه الترمذيّ وقال: "ولا يصحّ في هذا الباب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم شيء" اهـ[٦٨]. ولفظ أبي داود: أنّ امرأة أتت النبيّ صلى

([٦٣]) مالك بن أنس، **المدوّنة**، ج١، ص٣٠٥. القرافيّ، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٨.

([٦٤]) أبو داود السجستانيّ، **مسائل الإمام أحمد**، ص١١٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤١.

([٦٥]) وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن البصري وابن المسيب والشعبي. الماورديّ، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٧١. النوويّ، **المجموع**، ج٦، ص٤٦.

([٦٦]) الكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٧. الغزنويّ، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ص٥٥.

([٦٧]) وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وابن عباس، ومن الفقهاء الزهري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه. الماورديّ، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٧١. النوويّ، **المجموع**، ج٦، ص٤٦.

([٦٨]) الترمذيّ، **سنن الترمذيّ**، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، الحديث (٦٣٧).

(ISSN: 2536 - 9555)

الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتان[٦٩] غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: «لا»، قال: «**أيسرُّك أن يسوّرَك اللهُ بهما يومَ القيامةِ سوارَين من نار؟**» فخلعتهما فألقتهما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وقالت: «هما لله ولرسوله» رواه أبو داود[٧٠] وغيره وحسّن النوويّ إسناده[٧١].

٢. وروى أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فَتَخات[٧٢] من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلت: «صنعتهنّ أتزينّ لك يا رسول الله»، قال: «**أتؤدّين زكاتهنّ؟**»، قلت: «لا أو ما شاء الله»، قال: «**هو حسبك من النار**»[٧٣].

([٦٩]) **مَسَكتان:** بفتح الميم والسين تثنية مَسَكة وهو السوار. ابن بطّال، **النظم المستعذب**، ج١، ص١٥٤.

([٧٠]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، الحديث (١٥٦٣).

([٧١]) النوويّ، **المجموع**، ج٦، ص٣٣. وقال الحافظ ابن حجر: "لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو، وفيه ردّ على الترمذيّ حيث جزم بأنّه لا يعرف إلّا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجّاج بن أرطاة أيضًا، قال البيهقيّ: وقد انضمّ إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أمّ سلمة وحديث عائشة وساقهما" اهـ. ابن حجر العسقلانيّ، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٣٣٨.

([٧٢]) **فتخات:** جمع فَتخة بفتح فسكون ويحرّك، خاتم كبير يكون في اليد والرجل بفصّ وغير فصّ، وقيل: هي الخاتم أيًّا كان. أو حلقة من فضة تلبس في الإصبع كالخاتم، وقيل: الفتخة حلقة من فضة لا فصّ فيها فإذا كان فيها فصّ فهي الخاتم، وكانت نساء الجاهليّة يتّخذنها في عشرهنّ. الزبيديّ، **تاج العروس**، مادّة (ف ت خ)، ج٧، ص٣٠٧.

([٧٣]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، الحديث (١٥٦٥). البيهقيّ، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٢٣٥. قال الحافظ ابن حجر: "وإسناده على شرط الصحيح" اهـ. ابن حجر العسقلانيّ، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٣٤٣.

٣. وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبسُ أوضاحًا[٧٤] من ذهب فقلت: «يا رسول الله أكنز هو؟» فقال: «**ما بلغ أن يؤدّى زكاته فزُكِّي فليس بكنز**» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال النوويّ[٧٥].

٤. وروى مالك في الموطّأ أيضًا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تحلّي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحليّ فلا تخرج من حليّهنّ الزكاة اهـ وصحّح النوويّ إسناده ورواه عنه الشافعيّ في الأمّ[٧٦].

٥. وروى مالك أيضًا والشافعيّ عن نافع عن ابن عمر أنّه كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثمّ لا يخرج منه الزكاة اهـ[٧٧].

٦. وروى الدارقطني والبيهقيّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنّها كانت تحلّي بناتها الذهب ولا تزكّيه نحوًا من خمسين ألفًا اهـ[٧٨].

٧. وروى البيهقيّ بإسناده الصحيح عن الشافعيّ قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحليّ: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا اهـ[٧٩].

([٧٤]) **الأوضاح**: نوع من الحليّ يعمل من الفضة سمّيت بها لبياضها، واحدها وَضَح. ابن الأثير، **النهاية**، ج٥، ص١٩٦.

([٧٥]) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، الحديث (١٥٦٤). النوويّ، **المجموع**، ج٦، ص٣٣.

([٧٦]) مالك، **الموطَّأ**، ج٢، ص٣٥١. الشافعيّ، **الأمّ**، ج٢، ص٤٤. النوويّ، **المجموع**، ج٦، ص٣٣.

([٧٧]) مالك، **الموطَّأ**، ج٢، ص٣٥٢. الشافعيّ، **الأمّ**، ج٢، ص٤٤.

([٧٨]) الدارقطنيّ، **سنن الدارقطنيّ**، ج٢، ص٥٠٤. البيهقيّ، **معرفة السنن والآثار**، ج٦، ص١٤٠.

([٧٩]) الشافعيّ، **الأمّ**، ج٢، ص٤٤. البيهقيّ، **معرفة السنن والآثار**، ج٦، ص١٣٩.

(ISSN: 2536 - 9555)

٨. وروى البيهقيّ عن الشافعيّ قال: ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أنّ في الحليّ زكاة. قال البيهقي: قال أحمد: قد رويناه عنهما وعن ابن مسعود. قال: وحكاه ابن المنذر عنهم وعن ابن عباس اهـ[٨٠].

٩. قال البيهقيّ: والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: «**ليس في الحليّ زكاة**» لا أصل له إنّما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع اهـ[٨١].

المطلب الثالث

الحليّ المتّخذ للكنز

لو اتّخذ حليًّا ولم يقصد به استعمالًا محرّمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا، بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه. ولو اتخذ حليًّا مباحًا في عينه لكن لم يقصد به استعمالًا ولا كنزًا واقتناء أو اتّخذه ليؤجره، فإن قلنا تجب الزكاة في الحليّ المتّخذ للاستعمال المباح فهنا أولى، وإلّا فوجهان: أصحّهما لا زكاة فيه كما لو اتّخذه ليعيره، ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل، والثاني تجب قولًا واحدًا لأنّه معدّ للنماء[٨٢].

المطلب الرابع

الحليّ المكسور

وممّا يتفرّع على نفي الزكاة في الحليّ القولُ في انكساره، وله ثلاثة أحوال:

- **أحدها:** أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره بلا خلاف، ويبقى في زكاته القولان.

([٨٠]) الشافعيّ، **الأمّ**، ج٢، ص٤٤. البيهقيّ، **معرفة السنن والآثار**، ج٦، ص١٤١.

([٨١]) البيهقيّ، **معرفة السنن والآثار**، ج٦، ص١٤٣.

([٨٢]) النووي، **المجموع**، ج٦، ص٣٦.

- **الثاني:** أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج إلى سَبْك وصَوْغ فتجب الزكاة، وأوّلُ الحول وقت الانكسار.
- **والثالث:** أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ويقبل الإصلاح بالإلحام، فإن قصد جعله تبرًا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن قصد إصلاحه فوجهان مشهوران: أصحّهما لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحليّ وقصد الإصلاح. والثاني: تجب لتعذّر الاستعمال. وإن لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف قيل: وجهان وقيل: قولان أصحّهما الوجوب عند النوويّ وعند الرافعيّ المنع(٨٣).

الفصل الثالث

زكاة النقدين

المبحث الأول

وجوب الزكاة في النقدين وأثرها في التكافل الاجتماعيّ

تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع، والأصل فيها قبله قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] والكنز من الأموال ما لم تؤدَّ زكاته سواء كان مدفونًا أو ظاهرًا، وما أُدّي زكاته فليس بكنز، سواء كان مدفونًا أو ظاهرًا، هكذا قال الشافعيّ رضي الله عنه وجمهور العلماء(٨٤). قال البيضاويّ: "تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لأنّ جمعهم وإمساكهم إيّاه كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعّم بالمطاعم الشهيّة والملابس البهيّة، أو لأنّهم ازوَرُّوا عن السائل وأعرضوا عنه وولّوه ظهورهم، أو لأنّها أشرف الأعضاء الظاهرة فإنّها

(٨٣) الرافعيّ، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٩٧. النوويّ، **المجموع**، ج٦، ص٣٧.
(٨٤) الماورديّ، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٧٢. النوويّ، **المجموع**، ج٦، ص١٢.

(ISSN: 2536 - 9555)

المشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد، أو لأنّها أصول الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومآخيره وجنباه" اهـ[٨٥] نسأل الله السلامة.

وروى البخاريّ في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من آتاه الله مالًا فلم يؤدّ زكاته مُثّل له مالُه يومَ القيامة شجاعًا أقرعَ له زبيبتان يُطوّقُه**[٨٦] **يوم القيامة ثم يأخذ بلِهْزِمَتَيه**– يعني بشدقَيه– **ثم يقول أنا مالُك أنا كنزُك**» ثمّ تلا هذه الآية: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من صاحبِ ذهب ولا فضّة لا يؤدّي منها حقَّها إلّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نار فأُحمي عليها في نار جهنّم فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه كلّما بردَت أُعيدَت له في يومٍ كان مقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ حتى يقضيَ اللهُ بين العبادِ فيرى سبيلَه إمّا إلى الجنّةِ وإمّا إلى النار**»[٨٧].

قال الرمليّ[٨٨]: "والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده؛ إذ بهما قِوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، لأنّ حاجات الناس كثيرة وكلّها تتقضي بهما بخلاف

([٨٥]) البيضاويّ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج٣، ص٨٠.

([٨٦]) **الشجاع**: الحيّة الذكر. **الأقرع**: الذي تقرّع رأسه أي تمعّط لكثرة سمّه. **الزبيبتان**: هما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلّم حتى زبد شدقاه أي خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان من فيه وقيل غير ذلك. وقوله **يُطوَّقه** أي يصير له ذلك الثعبان طوقًا. ابن حجر العسقلانيّ، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٧٠.

([٨٧]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، الحديث (٩٨٧).

([٨٨]) **الرمليّ** (٩١٩هـ–١٠٠٤هـ): محمد بن أحمد، شمس الدين المنوفيّ المصريّ، فقيه الديار المصرية في عصره. من شيوخه: زكريّا الأنصاريّ وبرهان الدين بن أبي شريف. من مصنّفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و"غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان". محمد أمين الدمشقي، **خلاصة الأثر**، ج٣، ص٣٤٢. الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٧.

غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خُلقا لها، كمن حَبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس" اهـ[٨٩]. ففي أداء الزكاة نفع عظيم في المجتمع الإسلاميّ من تحقيق تراصّ بنيان المسلمين والتعاون في ما بينهم والمساهمة في قضاء حوائج الفقراء والمحتاجين وسدّ الضرورات التي تتزايد في أيّامنا، وكذلك يستفيد مؤدّي الزكاة تنميةَ ماله وحصولَ البركة فيه بإذن الله مع ما يُدَّخر له من الثواب الأخرويّ.

وسواء في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة المسكوكُ والتِّبرُ[٩٠] والسبائكُ وغيرها منهما إلّا الحليّ المباح على أصحّ القولين عند الشافعيّة كما تقدّم وكذا عند المالكيّة والحنابلة، بخلاف الحنفيّة الذين قالوا بوجوبها في الحليّ المباح. ولا زكاة في ما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرّد والزبرجد والحديد وسائر النحاس والزجاج وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها.

وتجب أيضًا في المعدن والركاز منهما. أمّا المعدن هنا فهو الذهب أو الفضة إذا استخرجا من المكان الذي خلقهما الله فيه بعد التنقية من التراب، والمعدن في أصل اللغة معناه المكان الذي خلق فيه الذهب والفضة، ومعدن كلّ شيء حيث يكون أصله[٩١]. وهذا يزكّى بعد تحصيله ولا ينتظر له حولان الحول. وأمّا الركاز فهو الذهب أو الفضة المدفونان قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا من وجده بموات– أي أرض لا مالك لها– أو ملكٍ أحياه زكّاه حالًا إن بلغ النصاب، ولو بضمّه لما في ملكه من جنسه. فإن كان دفينًا إسلاميًّا فهو لُقطة. وكذا إن

---

(٨٩) الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٨٤.

(٩٠) **التِّبر**: ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضُرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. الفيّوميّ، **المصباح المنير**، مادّة (ت ب ر)، ص٧٢.

(٩١) الفيّومي، **المصباح المنير**، مادّة (ع د ن)، ص٣٨٥.

(ISSN: 2536 - 9555)

وجده في غير ما ذُكر كشارع ومسجد ونحوه فيلزم تعريفه، أو في أرض مملوكة فهو لصاحب الأرض، فيسأل عنه فإن ادّعاه ملكًا أخذه بلا يمين، وإلّا سئل من تلقّى الملك عنه أو وارثه، فإن ادّعاه أخذه وإلّا سئل الآخر وهكذا إلى مُحيي الأرض. وإنما يُقضى به للمالك لاحتمال أنّه ظفِر به وأعاده.

المبحث الثاني
نصاب الذهب والفضة والقدر الواجب زكاةً منهما
المطلب الأول
بيان النصاب

نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا أي عشرون دينارًا بالإجماع، قال صلى الله عليه وسلم: «**ليس في ما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة**»[٩٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب: «**وليس عليك شيء حتى يكون عشرون دينارًا**»[٩٣].

- والمثقال لم يتغيّر جاهلية ولا إسلامًا، وهو اثنتان وسبعون من حبّ الشعير المتوسّط الذي لم يقشر وقطع من طرفيه ما دَقّ وطال، وذلك درهم وثلاثة أسباع درهم.
- والمراد بالدراهم الإسلاميّة التي كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل. ووزن الدرهم ستّة دوانق، والدانِق ثمان حبّات وخمسا حبّة، فالدرهم خمسون حبّة وخمسا حبّة شعير[٩٤].

([٩٢]) رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الزكاة، باب ليس في ما دون خمس ذود صدقة، الحديث (١٤٥٩)، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، الحديث (٩٨٠)، عن جابر رضي الله عنه. والورق الفضّة والأوقيّة أربعون درهمًا. زكريّا الأنصاريّ، **أسنى المطالب**، ج١، ص٣٧٦.

([٩٣]) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، الحديث (١٥٧٣)، عن عليّ رضي الله عنه، واختلف في رفعه ووقفه. ابن حجر العسقلانيّ، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٣٣٦.

([٩٤]) المقدسي، **الإسعاد**، ج٢، ص٢٧١. زكريّا الأنصاريّ، **أسنى المطالب**، ج١، ص٣٧٦.

	الذهب		
وزن حبة الشعير (غ)	حبّات الشعير مقابل دينار	وزن الدينار الخالص بالغرام	٢٠ دينارًا بالغرام
٠.٠٥٨٩٤٠٩٧٢غ	٧٢	٤.٢٤٣٧٥ غ	٨٤.٨٧٥ غ
	الفضة		
	حبّات الشعير مقابل درهم	وزن الدرهم الخالص بالغرام	٢٠٠ درهم بالغرام
	٥٠ ٢/٥	٢.٩٧٠٦٢٥ غ	٥٩٤.١٢٥ غ

قال النوويّ: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: لم يتغيّر الدينار في الجاهليّة والإسلام، وأمّا الدرهم فكان في الجاهليّة دراهم مختلفة بغليّة وطبريّة وغيرهما. البغليّة منسوبة إلى ملِك يقال له رأس البغل كلّ درهم ثمانية دوانيق، والطبريّة منسوبة إلى طبريّة الشام كلّ درهم أربعة دوانيق، فجعلت الدراهم في الإسلام ستّة دوانيق، وأجمع أهل العصر على هذا التقدير. قيل كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل في زمن بني أميّة" اهـ[٩٥]. وقال: "والصحيح الذي يتعيّن اعتماده أنّ الدراهم المطلقة في زمن رسول الله كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق وبها تتعلّق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعيّة، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقلّ أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبيّ صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو كلّ درهم ستة دوانيق كلّ عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم" اهـ.

(٩٥) النوويّ، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص١١٣.

(ISSN: 2536 - 9555)

ولا يضمّ الذهب إلى الفضة ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف، كما لا يضمّ التمر إلى الزبيب. ويُكمّل النوع من أحدهما بالنوع الآخر والجيّد بالرديء، والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتّت عند الضرب ونحوهما.

إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابًا. ولو كان معه ألف درهم مغشوشة فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة أجزأه وقد زاد خيرًا، وهو متطوّع بالزيادة، ولو أخرج عن مائتين خالصة خمسة مغشوشة لم يجزئه.

وبالرجوع إلى أهل الخبرة بالذهب والفضة الذين يعرفون نسبتهما في "العيارات" المختلفة يتحصّل لنا هذا الجدول المشتمل على أنصبة كلّ منهما[٩٦]:

عيار الذهب	وزن النصاب بالغرام
24	84.959875
22	92.5909
21	97.0000
18	113.1667
14	145.5000

عيار الفضة	وزن النصاب بالغرام
٩٩٩	594.719125
٩٥٨	619.07825
٩٢٥	639.323059375
٨٧٥	669.059015625
٨٠٠	713.66295

(٩٦) أعدّه قسم الدراسات والأبحاث في الجامعة العالميّة– بيروت.

المطلب الثاني

القدر الواجب إخراجه:

واجب الذهب والفضة ربع العشر، سواء كان نصابًا فقط أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة. وسواء كان هذا المال إرثًا أو كسبًا أو من معدن. هذا هو الأظهر في المعدن، وفي قول يجب فيه الخمس، وفي قول إن حصل بتعب ومؤنة فربع العشر وإلّا فالخمس[٩٧]. ويجب في الركاز الخمس.

ويشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولًا كاملًا بلا خلاف، أي عامًا كاملًا باعتبار السنة القمرية، فإذا لم يستمرّ سنة كاملة في ملكه فقد انقطع الحول، فإن عاد إلى ملكه يستأنف له سنة كاملة. ويستثنى من اشتراط الحول المعدن والركاز منهما كما تقدّم.

المبحث الثالث

وجوب الزكاة في الدين من الذهب أو الفضة ومنه المهر

هل يمنع الدينُ وجوبَ الزكاة؟

لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الذهب والفضة في أظهر الأقوال[٩٨]. ولو كان مهر المرأة ذهبًا أو فضة بلغ نصابًا ومضى عليه الحول وجبت عليها زكاته ولو لم تقبضه بعد. فلو مضت سنون ولم تدفع زكاته لزمها دفع زكاة كلّ ما مضى.

- قال الروياني[٩٩] في بحر المذهب: "ولو أصدقها نصابًا من النقد فحال الحول وجبت الزكاة عليها؛ لأنّه يثبت في الذمة على الوصف الذي يجب فيه الزكاة فكان كالغير" اهـ[١٠٠].

([٩٧]) الرافعيّ، **الشرح الكبير**، ج٣، ص١٣٠. النوويّ، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٤٤.

([٩٨]) الرافعيّ، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٤٧. النوويّ، **المنهاج**، ص٧٢.

([٩٩]) **الرُّوياني** (٤١٥هـ-٥٠٢هـ): هو عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الطّبريّ، أحد أئمّة أئمّة المذهب الشافعيّ. من شيوخه: محمّد بن بيان الكازروني وناصر العمريّ. من تصانيفه:

(ISSN: 2536 - 9555)

- قال زكريّا الأنصاريّ في أسنى المطالب ممزوجًا بالمتن: "(وإن أصدقها نصاب سائمة معينة وحال الحول) عليه من يوم الإصداق (لزمتها الزكاة مطلقًا) عن التقييد بقبضها له وعن الدخول بها لأنها ملكته بالعقد. وخرج بالمعينة ما في الذمة فلا زكاة؛ لأنّ السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف إصداق النقدين تجب الزكاة فيهما وإن كانا في الذمة" اهـ(١٠١).
- قال الرمليّ في نهاية المحتاج: "(فلو أصدقها نصاب سائمة معيّنًا لزمها زكاته إذا تمّ حول من الإصداق) وإن لم يتقرّر بأن لم تقبضه أو لم يطأ، وفارق ما سيأتي في الأجرة بأنّها تستحقّ في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله، بخلاف الصداق فإنّها ملكته بالعقد ملكًا تامًّا بدليل أنّه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج، وتشطيره إنّما يثبت بتصرّف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح، وخرج بالمعيّن ما في الذمّة فلا زكاة؛ لأنّ السوم لا يثبت في الذمة كما مر، بخلاف إصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا في الذمة" اهـ(١٠٢).

فالحاصل: أنّه تلزمها زكاة مهرها من النقد الذي في الذمة وينعقد حوله بعقد النكاح، ولا يتوقّف الوجوب على قبضها له ولا على الدخول بها، لكن يشترط لوجوب الأداء– كغيره من الديون– القدرة على استيفاء الدين إن كان حالًّا بأن كان على مليء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجّة، ويشترط حضور المال المؤجّل أو الحالّ الذي تعذّر أخذه(١٠٣).

"بحر المذهب" و"الفروق" و"الحلية". انظر: السبكيّ، **طبقات الشافعيّة الكبرى**، ج٧، ص١٩٥. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعيّة**، ج١، ص٢٨٧.

(١٠٠) الروياني، **بحر المذهب**، ج٣، ص٩٦.

(١٠١) زكريّا الأنصاريّ، **أسنى المطالب**، ج١، ص٣٥٧.

(١٠٢) الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٣٤.

(١٠٣) زكريّا الأنصاريّ، **فتح الوهّاب**، ج١، ص١٣٥.

الخاتمة

من خلال ما تقدّم من مباحث نخلص إلى النتائج الآتية:

١. النقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده؛ إذ بهما قِوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، فهما وسيلة لتحقيق حاجات الناس المختلفة.

٢. الإنسان مكلّف بمراعاة أحكام الشريعة في كافّة جوانب حياته وألّا يعصي الخالق باستعمال ما أنعم عليه من النعم، وإلّا كان ذلك وبالًا عليه في الآخرة.

٣. يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء من غير ضرورة. ومثلُ الأواني المصنوعاتُ الملحَقة بها بطريق القياس؛ لما فيها من السَّرَف والخيلاء. وكذا يحرم اتّخاذها والتزيين بها من غير استعمال.

٤. يحرم على الرجل حليُّ الذهب مطلقًا، وله من الفضة التحلّي بالخاتم وبعض الاستعمالات الأخرى كتزيين آلة الحرب. وأمّا المرأة فيجوز لها حليّ النقدين على اختلاف أنواعه وكذا لبسُ المنسوج بهما من الثياب بدون سرف.

٥. اختلفت آراء العلماء في وجوب الزكاة في الحليّ المباح المعدّ للاستعمال، فالأصحّ عند الشافعيّة عدم الوجوب وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة بالوجوب، والأحوط أن يُزكّى بكلّ حال.

٦. تجب الزكاة في ما عدا ذلك من نصاب الذهب والفضة على اختلاف أشكاله، حتى ما كان دينًا منهما بشرطه، فعلى مالك شيء من ذلك أن يتعلّم ما وجب عليه ويؤدّي حقّ الله فيه.

٧. لأداء الزكاة في النقدين سهمٌ أساس في سدّ حاجات الناس، وهو دِعامة للمجتمع ووسيلة لرصّ بنيان المسلمين وتراحمهم في ما بينهم، كما أنّه ينعكس على الدافع بالبركة والنماء لماله فهو رابح من جهتين؛ لأنّه محصّل للثواب مع الإخلاص ومُنمّي ماله كذلك، فالأمر كما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[١٠٤].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الكريم

([١٠٤]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، الحديث (٢٥٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ISSN: 2536 - 9555)

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكيّ (٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب تاج الدين السبكيّ (–٧٧١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢. **الإسعاد بشرح الإرشاد**، محمد بن محمد كمال الدين المقدسيّ (–٩٠٦هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيديّ، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريّا بن محمد الأنصاريّ (–٩٢٦هـ)، القاهرة، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.

٤. **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركليّ الدمشقيّ (–١٣٩٦هـ)، لبنان، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥. **الأمّ**، محمد بن إدريس الشافعيّ (–٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، عبد الله بن عمر البيضاوي (–٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.

٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشيّ (٧٩٤هـ)، دار بيروت، الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاسانيّ الحنفيّ (–٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٩. **البيان**، يحيى بن أبي الخير العمرانيّ (–٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوريّ، جدّة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد المعروف بمرتضى الزبيديّ (–١٢٠٥هـ)، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت.

١١. **تبيين كذب المفتري في ما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعريّ**، علي بن الحسن أبو القاسم ابن عساكر (–٥٧١هـ)، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٢. **تحرير ألفاظ التنبيه**، يحيى بن شرف النوويّ (–٦٧٦)، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتميّ (-٩٧٤هـ)، مصر، المكتبة التجاريّة الكبرى، د.ط، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
١٤. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن عليّ المعروف بابن حجر العسقلانيّ (-٨٥٢هـ)، تحقيق حسن بن عباس، مصر، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٥. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)**، محمد بن أحمد القرطبيّ (-٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصريّة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
١٦. **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**، سليمان بن عمر المعروف بالجمل (-١٢٠٤هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
١٧. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد الماورديّ (-٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٨. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي (ت١١١١هـ)، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
١٩. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس المالكيّ الشهير بالقرافيّ (-٦٨٤هـ)، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النوويّ (-٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢١. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستانيّ (-٢٧٥هـ)، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصريّة، د.ط، د.ت.
٢٢. **سنن الترمذيّ**، محمّد بن عيسى الترمذيّ (-٢٧٩هـ)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٣. **سنن الدارقطنيّ**، عليّ بن عمر الدارقطنيّ (-٣٨٥هـ)، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٤. **السنن الصغرى**، أحمد بن شعيب النسائيّ (-٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(ISSN: 2536 - 9555)

٢٥. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقيّ (–٤٥٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٦. **شرح صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النوويّ (–٦٧٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٧. **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (–٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٨. **صحيح البخاريّ**، محمد بن إسماعيل البخاريّ (–٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٩. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجّاج النيسابوريّ (–٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، د.ط، د.ت.
٣٠. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي المتوفى (–٩٠٢هـ)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت.
٣١. **طبقات الشافعيّة الكبرى**، عبد الوهّاب بن عليّ تاج الدين السبكيّ (–٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتّاح محمد الحلو، د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٢. **طبقات الشافعيّة**، أبو بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٣. **طبقات الشافعيّة**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنويّ (–٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٤. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمّد الرافعيّ (–٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٥. **غاية الوصول في شرح لبّ الأصول**، زكريّا بن محمّد الأنصاريّ (–٩٢٦هـ)، مصر، دار الكتب العربيّة الكبرى، د.ط، د.ت.
٣٦. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، عمر بن إسحق الغزنويّ الحنفيّ (–٧٧٣هـ)، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٧. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة العراقي (-٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٨. **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتميّ (-٩٧٤هـ)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٣٩. **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب**، زكريا بن محمد الأنصاريّ (-٩٢٦هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٠. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزباديّ (-٨١٧هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٤١. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٢. **لسان العرب**، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (-٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٣. **المجموع شرح المهذّب**، يحيى بن شرف النوويّ (-٦٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٤٤. **المدوّنة**، مالك بن أنس المدني (-١٧٩هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٥. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور أبو يعقوب المروزيّ المعروف بالكوسج (-٢٥١هـ)، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، عمادة البحث العلميّ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيوميّ (-٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلميّة، د.ط، د.ت.
٤٧. **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)**، الحسين بن مسعود البغويّ (-٥١٦ هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٨. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٤٩. **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقيّ (-٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق/ بيروت، دار قتيبة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(ISSN: 2536 - 9555)

٥٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربينيّ (–٩٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥١. **المغني**، عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسيّ (–٦٢٠هـ)، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٥٢. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النوويّ (–٦٧٦هـ)، بيروت، دار المشاريع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٣. **الموطَّأ**، مالك بن أنس (–١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظميّ، أبو ظبي، مؤسسة زايد ابن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٤. **النجم الوهّاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى أبو البقاء الدَّمِيري (٨٠٨هـ)، جدّة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٥. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (–٩١١هـ)، نيويرك، المطبعة السورية الأمريكية، د.ط، د.ت.
٥٦. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب**، محمد بن أحمد المعروف بابن بطّال الركبي (–٦٣٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكّة المكرّمة، المكتبة التجارية، د.ط، ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).
٥٧. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنويّ (–٧٧٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أحمد الرمليّ (–١٠٠٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٥٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير الجزريّ (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، د.ط.، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.
٦٠. **الورقات في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ (–٤٧٨هـ)، بيروت، دار المشاريع، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.